رعاية أحكام الشريعة الإسلامية لصحة الأولاد النفسية إثر الطلاق
دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م

د. مي سالم علي بن الشيخ أبو بكر*

سلم البحث في ١٤٤٠/٣/١٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٠/٤/١٧هـ

ملخص البحث:

تتزايد معدلات الطلاق في البلاد العربية عاما بعد عام، ولا ينكر الأثر الذي يخلفه الطلاق على نفسية أفراد الأسرة عامة، وعلى الذرية التي نتجت عن هذا الزواج بصفة خاصة، ولما كان لهذا التأثير النفسي في الطلاق، أثر سيء على نفسية الأولاد، كان لابد من الاهتمام بهم ليتجاوزوا هذه المرحلة، وليستشعروا الأمن والاستقرار في ظل هذه الأسرة التي دب الخلاف بين قطبيها، لينفرط بعد عقدها، والاهتمام برعاية الأولاد في هذا الجو الأسري المضطرب، له أثره في حمايتهم من الضياع والفشل، وعدم الشعور بالأمن والانتماء.

Abstract:

Divorce rates are increasing in the Arab countries year after year, and the impact of divorce on the psyche of family members in general and on the offspring that resulted from this marriage in particular is not denied, and since this psychological effect in divorce has a bad effect on children's psychology, To overcome this stage, and to feel the security and stability in the shadow of this family, which was the difference between the poles, after the Linnth, and attention to the care of children in this volatile family atmosphere, has the effect of protecting them from loss and failure, and the sense of security and belonging.

المقدمة:

تطالعنا الإحصاءات عن معدلات متزايدة للطلاق في المجتمعات العربية والإسلامية[1]، مما يثير تخوفاً كبيراً تجاه تلك النتائج التي تفرزها قرارات الطلاق. ذلك القرار الذي لا سلطان للزوج فيه إلا لضميره، والأولاد هم الضحية الأكيدة –بلا أدنى شك– لأنهم سيدفعون ثمن ما لا يد لهم فيه. وقد أوضحت الدراسات أن الأمراض والمشاكل النفسية ناتجة عن مشاكل أسرية، حيث إن مجرد اضطراب الجو العائلي

* أستاذ مساعد، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

والمنازعات بين الوالدين، تؤدي بالطفل إلى عدم الشعور بالاستقرار والأمن والطمأنينة.

فالأسرة هي العامل الأهم في شخصية الطفل، وعندما تعتني بإنسان يدر عطاءه، وإن كان العكس نضب هذا العطاء، فمن حيث إن الأطفال هم شباب المستقبل، والثروة الحقيقية للمجتمع، والمنطلق الأساسي لخطط التنمية، أجد الحاجة ملحة إلى بذل المزيد من الجهد في سبيل أن يتمتع الأولاد بصحة نفسية تؤدي دوراً فاعلاً في بناء الأوطان. فالأمة بشبابها، والشباب مرهون بالطفولة، وقد توعد الإسلام الذين يهملون تربية أولادهم ويقصرون في أداء واجباتهم نحوهم بالإثم، وذلك في قول الرسول ﷺ: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"[٢].

إن جيلاً كاملا سقط من حسابات الآباء، بعد أن وأده التصحر العاطفي، والجفاف العقلي، جدير بأن يتخذ فيه قرار للبحث وراء تلك الانتكاسة، لأبين الطرق العلاجية التي جاءت بها أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء، فيما يتعلق بحقوق الأطفال إثر الطلاق[٣]، بما كفله لهم من حماية ورعاية لصحتهم النفسية، والتي تتمثل في أحكام الحضانة والرضاعة والنفقة والرؤية.

أهمية الدراسة:

– إن دراسة الصحة النفسية لم تأخذ حظها من الدراسة في الأحكام الشرعية.

– إن موضوع الصحة النفسية قد شغل الكثير من العلماء قديماً، ويشغلهم حديثاً، لحاجة الناس إليها في زمننا هذا، الذي اقتصر فيه على الاهتمام بإشباع الحاجات المادية، وإهمال جانب النفس والروح.

سبب اختيار الموضوع:

١–جهل الآباء بمستقبل ذلك الطفل، الذي يتمتع برصيد حضاري كبير، وبموقع إستراتيجي مهم، إذ لم يحسب له حساب أثناء صناعة القرار المصيري للأسرة، وما ذلك إلا للخواء الإيماني الذي تعاني منه بعض النفوس، التي استحوذ عليها القسوة والظلم، وانهزمت فيها كل بواعث الخير، لتمحو مقومات الإنسان الحضاري.

٢–القصور القانوني الذي يستوجب مواكبة الحركة الفقهية نحو إعادة النظر في المسائل الفقهية تمشيا مع روح العصر، وأن الشريعة مبناها وأساسها الحكم بما يحقق مصالح العباد.

٣-قال العلامة ابن عابدين[٤]: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الفساد".

٤- المساهمة في بناء الفرد المتمتع بصحة نفسية تمكنه من مواجهة الصعوبات، واتخاذ القرارات الصائبة، ليتحقق تفاعله في تنمية مجتمعه، فيتحمل مسؤولية القيادة بنجاح، حيث إن تربية النشء تتأثر بالعلاقات السائدة داخل الأسرة، مما يعكس آثاراً على نفسيتهم بتشوهات وعاهات نفسية يصعب علاجها، فالأسرة إما أن تكون عامل هدم أو عامل بناء، إذ يُكوِّن الطفل فيها مفهومه عن الرجل والمرأة.

ولذا أضحى التفكير بجدية في شئون الأسرة أمراً ضرورياً لإنقاذها من عوامل العنف الذي يسودها.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- إجراء تعديلات تشريعية تسبغ حماية قانونية للطفل عندما يتخذ قرار الطلاق، من خلال إبراز ما تتمتع به الأحكام الشرعية من حماية للطفولة، عن غيرها من المواثيق الدولية.

٢- إبراز الرؤية الإسلامية لقضايا الأسرة والطفل. في إيجاد شخصية متوازنة لما تتمتع به من صحة نفسية تبعث الراحة والانشراح، والأمن والصفاء. من خلال:

٣- بث مبدأ اللاعنف في روح الجيل الناشئ، بالتأكيد على الأخلاق الفاضلة الكريمة التي يدعو إليها الإسلام.

٤- فهم طبيعة القيادة الأسرية، بأنها لا تخرج عن دائرة المسئولية، إلى دائرة الغلظة في السلوك، أو أنها مبنية على أساس العنف، والغلبة لمن يمتلك القوة العضلية.

الدراسات السابقة:

- حضانة الطفل في الفقه الإسلامي: رسالة مقدمة إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة ماجستير الآداب في الدراسات الإسلامية.

- الحضانة في السنة النبوية (دراسة حديثية فقهية- بحث محكم)، للدكتور سليمان عبد الله القصير.

– عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال: د: حسن بن خالد بن حسن السندي.

وقد خلت هذه الدراسات من الجانب النفسي الذي تهتم به تلك الدراسة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، كالتالي:

تعرضت في **المقدمة** لتعريف الصحة النفسية، ومن ثم بيان أثر الطلاق على الصحة النفسية للأولاد.

المبحث الأول: تناولت فيه موقف الإسلام من آثار التصدع الأسري، في مطلبين:

المطلب الأول: أحكام الرضاعة.

المطلب الثاني: أحكام الحضانة.

المبحث الثاني: في حقوق الأولاد إثر الطلاق.

المبحث الثالث: أحكام الحضانة[٥] في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم **(٢٨)** لسنة ٢٠٠٥.

ومن ثم **اختتمت البحث بالنتائج والتوصيات.**

مقدمة: تعريف الصحة النفسية:

يتفق الأطباء بشأن مفهوم الصحة البدنية، وبالتالي يسهل تعريفها، إلا أن تلك السهولة تنتفي عند تحديد مفهوم الصحة النفسية، لاختلاف المنحى الفكري للعاملين فيها، فجاءت تعريفات علماء النفس متأثرة بقيم المجتمع وفلسفته وقواعد السلوك فيه، بمعنى أن لثقافة المجتمع وأخلاقه وعقيدته، أثراً في تحديد المفهوم.

ونجد أن البعض استخدم مفهوم التوافق عند تعريفه للصحة النفسية، بينما استخدم آخرون مفهوم التكيف المتكامل، وهناك من لجأ إلى تحديد الصحة النفسية السليمة في ضوء مظاهر محددة مثل تقبل الذات، احترام الذات، الاستقلالية، القدرة على التكيف، الاعتماد على النفس[٦].

وهناك من يرى أن الصحة النفسية: حالة نفسية، تخلو فيها النفس من الانحراف والتوتر والاضطرابات والأخطاء والنقائص.

وفي تعريف آخر: أنها حالة نفسية يشعر فيها الإنسان بالأمن والطمأنينة، عندما يحقق التوازن بين قوى النفس الداخلية، أو بين مطالب جسمه ونفسه وروحه.

والعلماء المسلمون اهتموا بالطب النفسي، لصحة نفسية سليمة، وذكروا فيها

مصطلحات نفسية، مثل: الجو النفسي، والمزاج النفسي، والانفعالات النفسية، والآفات النفسية، الوساوس، الهم، الغم.....الخ.

ومن أبرز هؤلاء العلماء: ابن سينا، والرازي، والغزالي، وابن القيم. ويظهر تعريف الصحة النفسية عند الغزالي بتحقيق التوازن بين دوافع الهوى ودوافع الهدى[٧].

ويتفق ابن القيم[٨] مع الغزالي في تعريف الصحة النفسية بتحقيق التوازن بين مطالب الجسم والنفس والروح في حدود شرع الله. قال رسول الله ﷺ للثلاثة الذين عزموا على صيام الدهر، وقيام الليل، واعتزال النساء:" أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[٩]. فلا إغفال لمطالب الجسم، ولا إغفال لمطالب الروح في حدود منهج الله تعالى.

ومن يرى أن الصحة النفسية شعور بالسعادة، فتحقيق هذا الشعور لا يكون في ملذات حسية، بل هي سعادة ترتبط بإشباع الحاجات النفسية، التي تؤدي إلى أحاسيس ممتعة، أفضل من تلك التي نحصل عليها من الملذات الحسية، لأن أمدها أطول وغاياتها أرقى وأسمى.

وانطلاقاً من أن الصحة النفسية هي: التوازن الذي يحقق التوافق بين الفرد والمجتمع فيتوافق توافقاً حسناً مع نفسه ومجتمعه، ولا يتوافق توافقاً سيئاً إلا إذا تعرض لضغوط في بيئته، فالطفل لا ينحرف ولا يعتدي إلا إذا تعرض للظلم والقهر، إذ أن النفس البشرية شديدة الحساسية، ولديها القدرة على أن تتأثر بما حولها، وتشعر بأثر التقصير في حقوقها، مما يولد آثاراً سلوكية غير مرضية، نتيجة لضغوط، سواء في الأسرة أو المدرسة أو غيرها.

ولارتباط الصحة النفسية بحسن الخلق، الذي يقوم على أداء الواجبات، والابتعاد عن الانحرافات، فهي تختلف من شخص إلى آخر بحسب تكوينهم النفسي الذي خرجوا به من الطفولة، وفقاً لظروف التنشئة الاجتماعية في تلك الفترة. فغالبية الأطفال بحاجة إلى الرعاية لتنمية استعداداتهم النفسية الصحية، التي تجعلهم مهيئين لحسن الخلق في مراحل حياتهم القادمة[١٠].

وبما أن علم الصحة النفسية يبحث في تكوين الأفراد وعلاجهم ووقايتهم من العيوب السلوكية والنفسية في مراحل نموهم المختلفة، لذا يتحتم علينا دراسة الفرد في

أسرته، من خلال أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي، حيث أولت أحكامها اهتماماً واسعاً بالطفل، وما ذلك إلا لأهمية الدور المناط بالأسرة.

أثر الطلاق على الصحة النفسية للأولاد:

إن استقرار الحياة الزوجية غاية يحرص عليها الإسلام، من جعل عقد الزواج له صفة التأبيد والدوام، مما يمكن طرفيها من التنشئة السليمة للأولاد. فالاستقرار يقوي روابط الأسرة، ويصبح أفرادها في أمن نفسي وحب متبادل. فمن حق الطفل أن ينشأ في كنف أم وأب يرعيانه، ويبادلانه مشاعر الحب، ويوفران له القدوة، ويحققان الاتزان الانفعالي في علاقاته مع بقية أفراد الأسرة والمجتمع.

إن حاجة الطفل إلى حب الأسرة ضرورة حياتيه للعيش بأسلوب أفضل، وبدونها أو بضعفها يختل الفرد، فيصبح معها سيء التوافق. وعندها تمثل الأسرة الأهمية القصوى والتأثير الحاسم في تشكيل شخصية الطفل، وتعد الحاجة إلى الاستجابة الودية بينهما من أهم الأطباق التي تقدمها الأسرة لأفرادها، فكل كائن إنساني يحتاج إلى أن يتوفر له جو الحب والتقدير في المحيط الذي يعيش فيه، فالتركيز على إشباع الحاجات العاطفية والنفسية للطفل كونها تمثل القوة المعنوية له، هي مسؤولية الأسرة أساساً وإحساس الوالدين بهذه المسؤولية يحتم عليهما البعد عن المنازعات والمشاحنات والصراعات التي تؤثر في البناء الأسري.

وإذا ما دعت ظروف الطفل إلى حرمانه من رعاية أبويه معاً في مسكن واحد، فمن الواجب أن يوفر الوالدان تلك الرعاية بتطبيق الأحكام الشرعية المترتبة على هذا التصدع الأسري، دون تحويلها إلى حلبة صراع ومبارزات يكون فيها الغلبة للأقوى والخاسر هم الأولاد.

حكم الطلاق في الإسلام:[١١]

وقد شرع الطلاق، مع كراهته في الإسلام[١٢]، دفعاً لضرر أكبر، وتحقيقاً لمصلحة أعظم، عندما يتفاقم الخلاف بما يحول دون استمرار الحياة الزوجية بالحب والاستقرار والمودة والرحمة، وتصبح معيشة الأطفال مع أحدهما في حالة كهذه أفضل من تلك الأجواء المشحونة بالخلافات والصراعات المستمرة، مما يكون له الأثر السلبي على سلامتهم النفسية، وبالتالي في تكوين شخصياتهم السوية.

والطلاق في المنظور الإسلامي يمثل هدماً لعرى الأسرة، وتمزيقاً لشملها

وتصديعاً لبنائها. فلم يشرع مطلقاً إلا كحل أخير للمشكلات المتفاقمة التي استعصي حلها، وباءت كل جهود الإصلاح والتوفيق بالفشل، وخابت معها كل مساعي الخير، وخفت إزائها كل بوارق الأمل. ونظراً لما للطلاق من آثار سلبية خطيرة. فقد أوصى النبي ﷺ بالنساء خيراً حيث قال: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"[١٣]. وهذه نظرة موضوعية متعادلة لحسنات وسلبيات المرأة، ودعوة كريمة لتعايش سلمي بين الزوجين، فينتج عنها تفاعل إيجابي بين أفرادها.

وبما أن الطلاق يعد أحد صور الموت الذي تتعرض له العلاقة الزوجية بسبب طرف مذنب، يقف وراء الوصول إلى هذه النتيجة، كما يراه الكثير من المحللين الاجتماعيين، فإن هناك أوجه تشابه بين حالة الطلاق والموت، حيث إن الأفراد الذين يعانون من أيهما يشتركون في المعاناة على النحو التالي[١٤]:

- فقدان الإحساس بالأمن والصداقة والحب.
- عدم وجود القدوة الذي يمثل نموذجاً للطفل.
- زيادة الأعباء على الطرف الموجود، نتيجة رعايته للأطفال.
- زيادة المشكلات المالية.
- إعادة توزيع المهام المنزلية.

وإذا تناولنا الطلاق كمشكلة اجتماعية خطيرة ومأساوية للغاية، تعترض حياة الطفل وصحته النفسية لمواجهته العديد من الصعوبات والمشكلات الاجتماعية ذات الأثر السلبي على توافقهم الاجتماعي والنفسي بصور وبدرجات مختلفة عليهم، تبين أن أبرز وأهم هذه المشكلات هي:

١-تغيير البيئة الاجتماعية من خلال:

أن يعيش الطفل فترة من الزمن مع أحد والديه، اللذين اتخذا لنفسيهما حياة مستقلة عن الآخر، ولم يقبلا على الزواج مرة أخرى، (وهذا النمط هو الأخف ضرراً)، وهنا لا يتمكن الطرف الآخر من رؤية الأطفال بصورة مستمرة كما هو حال الأسرة المستقرة، فيفقد الطفل غياب أحد والديه، مما له أثر كبير في عملية تشكيل شخصية الطفل ونموه النفسي السليم.

فالعلاقة النفسية بين الأم وأطفالها تؤثر على النمو النفسي للطفل، وتزداد احتمالات إصابة الطفل بانحرافات نفسية وسلوكية في حالة غياب الأم، وكذلك لا يقل دور الأب عن دور الأم، حيث توضح الدراسات أن غياب الأب عن المنزل إما

غياب دائم أو متقطع، له آثار سلبية على تنشئة الأطفال واكتساب الخصائص النفسية والاجتماعية والإيجابية، حيث هناك علاقة طردية بين غياب الأب والسلوك المنحرف للأولاد[١٥].

وبانتقال الطفل إلى أحد والديه، حيث يترك بيته إلى بيت جديد، يتحتم عليه التكيف مع بيئة مختلفة، لاختلاف البيتان في الكثير من أساليب الحياة، وتعلم طرق المعيشة في البيئة الجديدة. ولربما تتغير العادات الشخصية والاجتماعية بدرجة كبيرة، نتيجة هذا الانتقال الحتمي، لقرارات اتخذت في حقه، وهو غير راغب في اتخاذها، بل لم يكن معداً ولا مستعداً لاتخاذ القرارات المطلوب فيها وبالأصح يتعذر عليه ذلك، ويؤدي هذا التغير في البيئة الاجتماعية بأن ينتقل الأطفال من مدارسهم إلى مدارس أخرى، وينفصلون عن أصدقائهم، حيث تظهر مشكلات جمة في مدى توافقهم مع هذه المتغيرات. تلك هي الحالة الأولى الأخف أثراً والأقل وطأة من الحالة الثانية، التي يتزوج فيها أحد الأبوين مرة أخرى، أو يقبل كل من الوالدين على زواج جديد ويكون ثمة أطفال جدد.

والمشكلات التي تواجه الطفل في مثل هذه المواقف، أن يعيش غريباً مع أمه أو مع أبيه، لوجود زوج الأم أو زوجة الأب، إذ ينبغي عليه أن يتكيف معها، بينما يشعر أن أبويه الحقيقيين على قيد الحياة، فيقوم بعقد مقارنة بين آبائه والوالد البديل أو الوالدة البديلة، وتتمثل أمامه دائماً صورة غير مستحبه لخبرة أليمة سابقة، لذلك تكون المشكلات التي يخلفها الموقف أكثر تعقيداً، وخاصة بالنسبة للأطفال الكبار الذين يدركون أبعاد الموقف. أما الأطفال الجدد من الزواج الجديد فيصبحون من عوامل المنافسة والضيق، نتيجة ما يجدونه من اهتمام ورعاية الأبوين، فيعيش بينهما في استياء بالغ أجبرته فيها الظروف على المعيشة مع إخوة لأبيه أو لأمه، فيتعرض الطفل إلى مشكلة الكبت والضغط النفسي، عندما يعقد مقارنات مستمرة بين حياته والحياة التي يعيشها أقرانه الآخرون، فينتابه الابتئاس أو الحقد على الآخرين، مما يكون له الأثر البالغ على نفسيته.

إن إحساس الطفل بالأسباب التي أدت إلى انفصال أبويه، والتفكير الدائم فيها، تجعل المأساة شاخصة أمام عينيه، مما يكون لها الانعكاس السلبي على شخصيته، فتؤدي إلى اضطرابه وارتباكه. وهذه الحقيقة لا يدركها الآباء، ولا يعيرونها بالاً أو اهتماماً، مع أن هذا الموضوع والمواقف الناتجة عنه، تستدعي تفكيراً عميقاً

من قبل الآباء[١٦].

٢- صراع الأبوين:

ينشأ صراع بين الأبوين إثر الطلاق نتيجة رغبتهما في حضانة الأولاد ورعايتهم والإشراف عليهم. وباحتدام الصراع تتدخل المحكمة بتقرير ما يتبع بشأن حضانة الطفل، والمبدأ العام في الشريعة الإسلامية "مصلحة الطفل"[١٧]، وأحق النساء المحارم بحضانة الصغير أمه، بيد أن القرار في النهاية يتوقف على ما يراه القاضي، ولا توجد معايير محددة لتوجيه مثل هذه القرارات[١٨]، ولذلك يعتمد القاضي في التطبيق العملي على معلوماته وخبراته الخاصة، والمعلومات التي تقدم له عن الأسرة، وعدد الحالات التي ينظر فيها، والوقت الذي يتوفر لكل قضية[١٩]، مما يفقد صوابية ما يقرره القاضي، فيكون الأطفال هم الضحايا الحقيقيون لقرارات الآباء والقضاة.

لذا يتطلب وجود لجنة خاصة في المحاكم، يعهد إليها القيام بتحديد الشخص الأنسب للحضانة، باعتماد جملة من المعايير الأساسية بعد دراسة وضع المحضون من نواح متعددة، نفسية، وتربوية، وصحية، من خلال إجراء زيارات ميدانية متكررة للأسرة، وهذا مما يساعد القاضي في حكمه وصوابيته.

إن كثيراً من حالات الصراع بين الأبوين دافعها المكايدة والانتقام، لذا حرص القرآن الكريم على نبذ مثل هذه الرغبة الكيدية، قال تعالى: ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ (البقرة:٢٣٣)، فتكون النتيجة أن يصبح الأطفال ضحية الصراعات الأبوية، تلك الصراعات التي تترك في حياة الطفل بصمات، تؤدي بدورها إلى اضطراب نموه الانفعالي والعقلي، ويمكن أن نتوقع اضطراب حياته الدراسية، وعلاقاته مع الآخرين، وقد ينتمي إلى عصابات الجانحين[٢٠]، وهناك الكثير من الدراسات التي بينت العلاقة بين البيوت المتصدعة، ومشكلات الأحداث المنحرفين، والأطفال المعوزين، كما أظهرت بصفة خاصة علاقة الطلاق بمشكلات الأطفال[٢١].

ويرى الباحثون أن استمرار الخلافات بين الوالدين من أخطر الصعوبات التي يواجهها الأطفال في الطلاق، ومن أهم العوامل في سوء توافقهم النفسي والاجتماعي.

٢- الصعوبات المالية التي تواجه الوالدة الحاضنة، حيث تقل لديها القدرة على توفير احتياجات ما قبل الطلاق، مما يؤثر نفسياً على الأطفال.

العرض الموجز لأبرز المشكلات التي يخلقها التفكك الأسري تكون الصرخة... من **يفكر في الطلاق فإنه يعتدي على أطفال أبرياء!**

هل يمكن أن يعتدي أب على أطفاله الذين لا تقوى قدراتهم وإمكاناتهم على تولي شئونهم؟!... نعم كثيراً ما يحدث ذلك.... نغمض أعيننا عنها.... نتجاهل حدوثها مع مالها من تبعات وخيمة على مستقبل الطفل.

والذين يتولون هذه الجريمة النكراء ليسوا كائنات غريبة، ليسوا بالضرورة أشخاصاً مجانين، بل قد يوجد مثل هؤلاء الأشخاص في أي مكان، أغنياء وفقراء، حاصلون على شهادات عليا أو غير حاصلين. وغالباً ما تكون مشاعر هؤلاء سلبية تجاه أنفسهم، فقد يكونون قد تعرضوا هم أنفسهم للاعتداء وهم أطفال، لذا نجدهم يعبرون عن تلك العقد التي استحكمت حلقاتها من خلال اعتدائهم على أولادهم المتضررين الأوَل من قرار الطلاق.

المبحث الأول
موقف الإسلام من آثار التصدع الأسري

لقد عالج الشارع الحكيم جميع أضرار التصدع الأسري عن طريق الأحكام الشرعية التالية:

١-قال بعض الفقهاء المسلمين أن الأصل في الطلاق الحظر[٢٢]، وأنه مبغوض عند الله تعالى، لقوله ﷺ: "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق"[٢٣].

٢-إحكام أحكام الرضاعة والحضانة تلافياً للآثار السلبية الخطيرة الناشئة عن انهيار البناء الاجتماعي للأسرة وزوال مقومات وجودها.

٣-تحذير الأبوين من المكايدات التي يذهب ضحيتها الأولاد في قوله تعالى: ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ (البقرة ٢٣٣).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة منع إلحاق الضرر بالمولود، بألا تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها، إذ تغلب مصلحة الطفل عند المنازعات والخلافات.

والشريعة الغراء تمثلت عنايتها ورعايتها لهؤلاء النشء في كل مراحل حياتهم، خاصة المراحل التي تمثل الرعاية الحقة لصحة نفسية للأولاد إثر الطلاق، مثل أحكام الرضاع والحضانة:

المطلب الأول
أحكام الرضاعة

توطئة:

يرى الباحثون أن السنوات الأولى من عمر الطفل يعول عليها كثيراً، لما سيكون عليه في حياته المقبلة، بما يكتسبه من قيم وخبرات ومعارف ومهارات، وأن هذه السنوات تكون مقصورة على الأسرة، وبقدر ما تتمتع به الأسرة من فهم لرسالتها، وتقدير لدورها، بقدر ما ينعكس هذا على النشء. يقول الإمام الغزالي[٢٤]: "..غالبية الأطفال يحتاجون إلى التربية الصالحة في البيت والمدرسة لتنمية الاستعدادات النفسية"، ويقول أيضاً: "الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة"، وهذا القول للإمام الغزالي يتفق مع أحدث النظريات في علم التربية، فأنواع البذل والعطاء التي تقدم للطفل تساعده على وضع الأساس النفسي لشخصيته.[٢٥]

والرضاعة في اللغة: بفتح الراء وكسرها، هو مص الثدي أو الضرع[٢٦].

والرضاعة شرعاً: حصول لبن امرأة أو ما حصل في معدة طفل أو دماغه[٢٧]. وقد أولى القرآن الكريم حرصاً بالغاً في معالجة تأثير هذه المرحلة المبكرة جداً في حياة الطفل، فجاءت الآيات القرآنية تعالج القضايا السلبية الناجمة عن الطلاق، بحيث يكون الطفل بمنآى عن أي تأثير يلحق به الأذى أو الضرر، فحمت الطفولة من عبث العابثين بها، حتى لو كان هؤلاء هم الوالدان.

فنجد أن الآيات تضافرت للفت نظر الوالدين إلى أولادها والحفاظ عليهم، كي لا يتعرضون للنسيان في وسط تلك المشاحنات والمكايدات، أو يكونوا بمعزل عن قراراتهم في تلك الأجواء الصاخبة التي لا تسودها إلا التعنت والعناد، من خلال تلك الإيحاءات اللفظية، التي جاءت معبرة عن عناية لا نظير لها بصحة الطفل النفسية، وإسعاد تلك الطفولة البريئة، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّه وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّه بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير﴾(البقرة: ٢٣٣)، ونلحظ من الآية الكريمة ما يلي:

١- عبر الحق سبحانه وتعالى في قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ عن الأمهات بالوالدات، إشعار لهن بعدم التخلي عن أطفالهن، وأنهن الوعاء الذي خرجوا منه إلى الحياة، ومنهن يكون الغذاء لهم. كما يتضمن إشعار الآباء بتقدير مكانة الأمهات. ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد، لأن الزوجين قد يفترقان وثم ولد، فالآية إذاً في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن.[٢٨]

٢- كما نلحظ في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، أنه لم يأت بصيغة الأمر، لأن الأمر عرضة لأن يطاع وأن يعصى، لكن الله أظهر المسألة في أسلوب خبري على أنها أمر، للمبالغة في تقريره، وللإشعار بأن إرضاع الأم لطفلها عمل توجيه الفطرة، وتنادي به طبيعة الأمومة، فالإرضاع واجب يفرضه الله عليها، ولا يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية، فيقع الغرم على هذا الصغير[٢٩].

وهذا الأمر للندب[٣٠] وقد يكون للوجوب[٣١]، فهو يكون للندب عند استجماع شروط ثلاثة: قدرة الأب على استئجار المرضع، ووجود من يرضعه غير الأم، وقبول الولد للبن الغير، ويكون للوجوب عند فقد أحد هذه الشروط[٣٢].

٤-إن في قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، إشارة إلى أهمية الرضاعة في هذه الفترة، لأن لبن الأم هو أفضل غذاء لطفلها في هذه الفترة، وأسلم وسيلة لضمان صحته ونموه، ولصيانته من الأمراض النفسية والعقلية، وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين السابقتين. وكما يحتاج الطفل إلى لبن أمه كغذاء ووقاية، فهو يحتاج إليه لكي يشعر بالأمان والاطمئنان، ويغرس فيه الحب والحنان، وتشعر الأم بالارتياح لحاجتها إلى طفلها، حينها تتكون علاقة ود ومحبة بين الأم وطفلها. وعندما شاع التفكك الأسري، وضعفت الروابط الاجتماعية، سادت فكرة عدم إرضاع الأطفال طبيعياً، فجنح شباب إلى العنف.[٣٣]

٤- وفي قوله تعالى: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، المولود له هو الأب، ووجه اختيار هذا التعبير على لفظي الوالد أو الأب، هو الإشعار بأن الأولاد لآبائهم، لهم يدعون وإليهم ينسبون، فهو تنبيه على علة وجوب النفقة[٣٤]، ولأن هؤلاء الوالدات حملن وولدن وأرضعن لك أيها الأب، فعليك أن تنفق عليهن ما

يكفيهن من طعام ولباس وحاجات المعاش، ليقمن بذلك حق القيام، فالوالدان يتقاسمان تربيته. ولفظ "بالمعروف" المراد أن تكون هذه النفقة بالمعروف، أي كافية لائقة بحال المرأة في قومها ومكانتها، فعندما تكون النفقة غير لائقة بها، حتماً سيؤدي الأمر إلى خلاف بين الزوجين–وخاصة إذا كان الزوج شحيح في الإنفاق مع قدرته– مما يعكس أثره على الأسرة. لذا فلفظ "بالمعروف" فيه تلميح للزوج بأن يكون إنفاقه بما يجب لمثلها على مثله[٣٥]، وهذه دعوة لأسرة هادئة يسودها الاستقرار العاطفي والنفسي لأفرادها[٣٦]، ولما كان المكلفون من الآباء يتفاوتون في الإعسار واليسار بالنفقة، عقب المولى جل وعلا هذا الأمر بقوله: ﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾، والمعنى أن المطلوب التوسع في النفقة ممن له سعة، والتوسيع في الإنفاق على الأسرة، له أثر كبير على سلامة صحتها النفسية.

٥– لا ينبغي أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سبباً لمضارة الآخر، جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾، وفي هذا تذكرة للوالدين، حيث خص كل واحد منهما بالذكر منفرداً لاشتراكهما في المسئولية، على النشأة السليمة لأولادهما، فبدأ بتذكير الأب ووعظه،– لأنه مظنة إنزال العنف والأذى بالوالدة أقرب، لحنانها وعطفها وضعفها–، بأن المولود له هو، وعليه عدم الإضرار بوالدة الطفل، بمنع الإنفاق على ابنه، فيتركها تتكفف الناس من أجل تلبية احتياجات طفلها، مستغلاً في ذلك عاطفة الأم ولهفتها على طفلها، ليهددها فيه، فتقبل إرضاعه بلا مقابل[٣٧]. وفي الوقت ذاته يذكر المولى جل وعلا الأم بأن لا تثقل كاهل الأب بكثرة مطالبها، مستغلة في ذلك عطف الأب وحبه لابنه[٣٨].

يقول الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره لهذه الآية الكريمة[٣٩]: في الآية الكريمة نهي عن المضارة صريح، فمنع الأبُ الأمَ من إرضاع ولدها، وهي له أرأم وبه أرأف، وعليه أحنى وأعطف، إضرار بها بسبب ولدها. والتضييق عليها في النفقة مع الإرضاع، إضرار بها بسبب ولدها. وامتناعها هي من إرضاعه تعجيزاً للوالد بالتماس الظئر[٤٠]، أو تكليفه بالنفقة فوق وسعه، إضرارا به بسبب ولده. فالعلة في الأحكام السابقة منع الضرار من الجانبين، بإعطاء كل ذي حق حقه بالمعروف، وهو يتناول تحريم كل ما يأتي من أحد الوالدين للإضرار بالآخر، كأن تقصر في تربية الولد البدنية والنفسية لتغيظ الأب، وكأن يمنعه هو من أمه ولو بعد مدة الرضاع أو

الحضانة، فالعبارة نهي عام عن المضارة بسبب الولد، لا يقيد ولا يخصص وقتا دون وقت أو حالا دون حال أو شخصا دون شخص.

وإضافة الولد إلى كل منهما للاستعطاف وللتنبيه على رعايته وحمايته من أي أذى، بسبب إضرار أحد الوالدين للآخر، لأنه يتضمن إضرارا بالولد.

٦- ويتكفل الله تعالى بحفظ حقوق الطفل عند موت أبيه، لاستمرار رعايته في أجواء يسودها الحب والعطف، بعيداً عن التشرد والضياع. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾، فالواجبات الملقاة على الوالد من النفقة وترك الإضرار، تنتقل إلى وارثه الراشد، تحقيقاً للتكافل العائلي، وهكذا يحمي المولى عز وجل الطفل في حياة والده وبعد مماته.

٧- ولكي يسود جو الطلاق حالة من التعامل الهادئ لمصلحة الأولاد، جاء التعبير القرآني باستخدام لفظي التراضي والتشاور متى ما أرادا الوالدان فطام الصبي قبل العامين، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، فلا يكفي مجرد الرضا بل التشاور الذي يجمع بينهما، فهناك قضية مشتركة مازالت بين الطرفين، وهي ما يتصل برعاية الأولاد، فإذا كان هناك اتفاق بين الأب والأم على فطام ولدهما قبل تمام الحولين، كان لهما ذلك، إذا لم يتضرر الولد بالفطام، أما إن أراد أحدهما فطامه قبل الحولين ولم يرض الآخر لم يكن لأحد ذلك[٤١]. ولفظا التشاور والتراضي بين الأبوين، يوحي بالحفاظ على حق الأولاد في أن ينعموا بعاطفتي الأمومة والأبوة، ولا يتعرضان لحرمانهم منها، فيكبر الأطفال دون آلام نفسية، ويدركون تفهم والديهم لظروفهم، واتفاقهم على مصلحتهم، رغم وجود الشقاق والخلاف بينهما، فالأبوان يجب أن يظلا صديقين فيما يخص مصلحة الأولاد.

ووجه الدلالة: في قوله جل شأنه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾، فالتعبير القرآني في "بالمعروف"، أي إذا ما أراد الوالدان استرضاع الولد، عن اتفاق بينهما، فالوالد مطالب بأن يوفي للمرضع أجرها، ويحسن تعاملها، لتقبل على إرضاع الولد بأمانة، والإشراف عليه بصدق[٤٢]، لأن المرضع إذا لم تعامل المعاملة الحسنة المرضية، فإنها لا تهتم بالعناية بالولد، وإذا أوذيت يتغير لبنها ويصبح ضاراً بالولد، وفي هذا ضمان لأن تكون للطفل ناصحة وله راعية.

٨- اختتمت الآية الكريمة الأحكام الواردة فيها بالأمر بتقوى الله، وأعلمهم أن الله بصير بما يعملون، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ اللّه وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّه بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير﴾، هذا الضمان الوحيد والأكيد لتنفيذ أحكام الله، فالأمر كله في هذه المسألة مربوط بالرباط الإلهي، مربوط بالتقوى، للحرص على تطبيق روح هذه الأحكام، فأنت لا تعامل المجتمع، وإنما تعامل الله، فتهتز المشاعر بالحرص على تنفيذ تلك الأحكام، وهذا من تمام لطفه تعالى ورحمته بالأولاد لعجزهم عن تحصيل النفع لأنفسهم، ودفع الضرر عنهم.

المطلب الثاني
أحــكام الحضانــة

تعريف الحضانة:

الحضانة في اللغة: بفتح الحاء وكسرها والفتح أشهر-مصدر حضنت الصغير حضانة، تحملت مؤونته وتربيته، مأخوذة من الحضن-بكسر الحاء- وهو الجنب، لأن الحاضنة تضم الطفل إلى جنبها[٤٣].

والحضانة في اصطلاح الفقهاء تعني القيام بتربية الصغير ورعاية شؤونه من مطعم وملبس وتنظيف وحفظ في سن معينة ممن له الحق في ذلك شرعاً[٤٤]. وتنتهي الحضانة بالتمييز، وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة[٤٥].

وجاء تعريف الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٤٢): "الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس".

أهمية الحضانة:

والسنوات الأولى من حياة الفرد (الرضاعة والحضانة) فترة حاسمة وخطيرة في تكوين شخصيته، فما يغرس في أثنائها يصعب ويستعصى استئصاله أو تغييره فيما بعد، فيبقى أثره ملازماً للفرد في الكبر. وسأتولى -بمشيئة الله تعالى- بيان أحكام الحضانة ذات الصلة بموضوع البحث وفقاً للتالي:

من يثبت لهم حق الحضانة:

وحضانة الطفل حق له على عاتق أبويه، إذ لا يجوز تركه مهملاً، معرضاً للضياع، فالحق في حضانته هي أولى الحقوق.

ولما كان الوالدان أكثر حرصاً على أولادهم، وأشفقهم لرعايتهم وتلبية

احتياجاتهم، جعل الشارع الحكيم لهما الولاية عليهم أثناء قيام الزوجية، وأما بعد الطلاق فإن أحكام الحضانة تدور وتؤسس على ما هو أصلح وأنفع للصغير[٤٦]. وحق الحضانة يثبت للأم أولاً عند وجودها وتوافر شروط الحضانة فيها[٤٧]، كونها أرفق وأحن وأشفق على طفلها، وأقدر على تربيته وحسن رعايته في مرحلة الطفولة المبكرة، فهي الحاضن الطبيعي والأمثل الذي لا يدانيه أحد غيرها، ولو كان الأب نفسه، لما روي: أن امرأة طلقها زوجها وأراد أن ينزع ولدها منها، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وفخذي له حواء، وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني. فقال رسول الله ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي"[٤٨].

ويروى أن عمر بن الخطاب كان قد طلق امرأته أم عاصم، فرآه في الطريق وأخذه، فذهبت جدته أم أمه وراءه، فتنازعا بين يدي أبي بكر الصديق، فأعطاها إياه، وقال لعمر الفاروق: "ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك"[٤٩].

وقول أبي بكر الصديق يكشف للفاروق المركز المهم الذي تحتله الأم في تطور السلوك عند الطفل، فيكون تعلقها بطفلها أكثر حدة وقوة، عن فرص التعلق بين الطفل والأب التي لا تقوى كما هو الحال بالنسبة للأم في هذه المرحلة.

وهكذا يعد الأمن النفسي الذي يتلقاه الطفل أثناء وجوده مع أمه فترة طفولته، لها أثر مهم في تكوين أساس الشخصية، حينها يستوقفنا النظر إلى إجازة الأمومة في القوانين الوضعية بما يحقق نشوء أطفالٍ أسوياء أصحاء بدنياً ونفسياً، يمتد أثرها إلى الأجيال القادمة، فليس الإنجاب ثمرة زواج فحسب، بل يجب أن يتوج بعناصر الأعمار، ورفد المجتمعات بعناصر البناء. والأم التي تقذف بطفلها إلى سواها من خدم أو محاضن جماعية، ليحلوا محلها، من شأنها أن تعطل الكثير من قدرات الطفل ووظائفه، وتؤثر في تكوينه النفسي، الذي من شأنه تعطيل ارتقائه الاجتماعي بوجه عام، لأن سمات تلك الشخصيات "المربية البديلة" ليست ثابتة، مما يؤدي بالتالي إلى اهتزاز في شخصيته، فيملأ بالعقد والاضطرابات[٥٠].

وقد رتب الفقهاء من تثبت لهم حق الحضانة بعد الأم، وفصلوا فيها، حرصاً منهم على رعاية المحضون وتنشئته النشأة السليمة[٥١]، وسنجد أن هذا الترتيب الفقهي الدقيق لمستحقي الحضانة، روعي فيه وجود المحضون بين يدي حاضن يستطيع توفير صحة نفسية للمحضون، بدليل التعبيرات الفقهية الواردة عند تقديم حاضن على

آخر في قولهم "لوفور الشفقة عليه"[٥٢]، "أن لا يعيش الحاضن في بيت فيه من يبغضه الصغير"[٥٣]، والغاية هي حماية الصغير من كل ضروب الأذى النفسي، لينعم بالأمن والسرور، بغية نموه في جو نفسي صحي. وكون جهة الأم عند الفقهاء معتبرة ومقدمة، وما ذلك إلا لوجود الشفقة في الحواضن من جهتها على جهة الأب.

حق رؤية المحضون:

نظم الفقهاء حق رؤية الصغير، دون إغفال حقه في رؤية والديه، فذكروا عدد المرات التي يحق للحاضن فيها القيام بزيارة المحضون، ليظل الشعور بالصلة قائمة بين أفراد الأسرة، عندها تتكون نفسية الطفل بمنآى عن الآثار السلبية الناتجة عن انهيار الأسرة، فيستشعر جواً أسريا متكاملا ولو بفراق والديه. فلا يكون للفرقة تأثير سلبي على نفسية المحضون. فتحقق أحكام الرؤية نشأة صحية نفسية سليمة، وهو ما تحرص عليه شريعتنا الغراء.

فرؤية المحضون حق ثابت لوالديه شرعاً، وفي حرمان أحدهما ضرر منهي عنه بقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ (سورة البقرة:٢٣٣).

كما أن هذا الحق الثابت للوالدين هو حق للمحضون أيضاً تجاه والديه، حتى يستشعر الجو الأسري المتكامل، فلا يكون لفرقة أبويه تأثير سلبي على نفسيته، بل برؤيتهما يتحقق المقوم البنائي للأسرة، فالمصلحة في ذلك لا تعود على الأبوين فحسب، وإنما هي لهما وللصغير مجتمعة، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على تنظيم أحكام رؤية الصغير مراعية في ذلك الصحة النفسية السليمة لنشأة سليمة.

جاء في حاشية ابن عابدين[٥٤]:" الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من النظر إليه ومن تعهده، وله إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم.. كما في جانبها". أي أن الأبوين لا يملكان منع الآخر من رؤية المحضون وتعهده بالرعاية والعناية والتربية والتعليم والتأديب، فللأب أن يخرج المحضون إلى مكان يمكن لأمه رؤيته كل يوم، وفي هذا إرفاق بالأم، كما أنها إذا كان الولد عندها لها إخراجه إلى مكان يمكن لأبيه أن يبصره فيه كل يوم. وفي قول آخر: إذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب لا يجبر على أن يرسله لها، بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك".

وجاء في مغني المحتاج[٥٥]:" فإن اختار الأبَ ذكرٌ لم يمنعه من زيارة أمه

ويمنع الأنثى، ولا يمنعها دخولاً عليهما زائرة، والزيارة مرة في أيام، فإن مرضا فالأم أولى بتمريضهما، فإن رضي به ففي بيته، وإلا ففي بيتها، وإن اختارها ذكر فعندها ليلاً، وعند الأب نهاراً، ويؤدبه ويسلمه لمكتب أو حرفة. فإن اختارتها أنثى كانت عندها ليلاً ونهاراً، ويزورها الأب على العادة. والمعنى: أن الصبي إذا خير بين أبويه، فاختار الأب فلا يمنعه من الخروج لزيارة أمه، ولا يكلفها الخروج لزيارته، لئلا يكون ساعياً في العقوق وقطع الرحم، وهو أولى منها بالخروج، لأنه ليس بعورة.

أما الأنثى إذا اختارته فله منعها –أي الأب– من زيارة أمها، لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها وخبرتها. ولا يمنع الأم الدخول على ولديها الذكر والأنثى لزيارتهما، لأن في ذلك قطعا للرحم، لكن لا تطيل المكث. وعبر الماوردي بأنه يلزم الأب أن يمكنها من الدخول، وبه أفتى ابن الصلاح، فقال: فإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجه إليها، لأن المقصود يحصل بذلك. والزيارة على العادة مرة في أيام، أي يومين فأكثر، لا في كل يوم، نعم إن كان منزلها قريبا فلا بأس أن يدخل كل يوم. وفي حالة مرضهما أي الذكر أو الأنثى، فالأم أولى بتمريضهما، لأنها أهدى إليه وأصبر عليه من الأب، فإن رضي أن يكون التمريض في بيته، وإلا ففي بيتها، ويعودهما، ويجب الاحتراز في الحالين من الخلوة بأم ولده.

أما فيما لو اختار الأمَ ذكرٌ فيكون عندها ليلاً، وعند الأب نهاراً، يعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به ويؤدبه. أما الأنثى إذا اختارت الأم فتكون عندها ليلاً ونهاراً طلبا لسترها، ولا يطلب الأب إحضارها، بل يزورها لتألف الستر والصيانة، على العادة مرة في يومين فأكثر لا في كل يوم. وقوله: "على العادة" يقتضي منعه من زيارتها ليلاً، وبه صرح بعضهم، لما فيه من التهمة والريبة، وظاهر أنها لو كانت بمسكن زوج لها لم يجُز له دخوله إلا بإذن منه، فإن لم يأذن أخرجتها إليه ليراها، ويتفقد حالها، ويلاحظها بقيام تأديبها وتعليمها وتحمل مؤنتها".

فلا يصح أن يتخذ حق الرؤية ذريعة للإخلال بحق الحاضنة ولا لإنقاصه، كما لو يريده أن يمكث عنده إلى اليوم التالي.

ولم يغفل الفقهاء حالة انتقال الحاضن بالمحضون دون أحكام، بل ذكروا أحكاماً فقهية في السفر بالحاضن الذي من شأنه أن يبعده عن أحد والديه، فيؤثر فراق والديه على صحته النفسية، فجعلوا مناط عدم جواز نقل المحضون قائما على

أساس الضرر بالولد أو والديه، فإن لم يكن هناك ضرر، جاز الانتقال بالطفل، إذ الغاية من هذا القيد هو الحرص على عدم الإضرار، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام. يقول ابن القيم في تفصيلات الفقهاء لنقل المحضون: "هذه أقوال كلها –كما ترى– لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأنفع له في الإقامة والنقلة، فأيهما كان أنفع له وأصوب وأحفظ روعي[٥٦]".

كما بحث الفقهاء أجرة الحضانة والمسكن والخدمة، ليتمكن المحضون من العيش الهانئ الذي لا يكدر صفو حياته، أما المحضون فله على أبيه النفقة والكسوة والغطاء والفرش، قال تعالى:﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (الطلاق٧)، والآيتان السابقتان أصل في وجوب النفقة على الوالد للولد[٥٧]. وهكذا يضمن التشريع الإسلامي للطفل حقه في العيش في مستوى معيشي كريم، لصحة نفسية سليمة تمكنه من أداء رسالته في الحياة.

المبحث الثاني
حقوق الأولاد التي لا تتعلق بالطلاق

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(النساء١)، أشارت الآية الكريمة إلى عناية الله بالأسرة ورقابته بتطبيق أحكامها، في جو ينبئ بضخامة هذا الأمر، وبخاصة عند التوجيهات التي يناط تنفيذها بتقوى القلب وحساسية الضمير، فهو موصول بغضبه ورضاه وعقابه وثوابه، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾. إن دقائق نظام الأسرة في الإسلام مقصودة لأمر عظيم في ميزان الله تعالى، لما تمثله الأسرة من أهمية في حياة أفرادها ومجتمعها، فالأسرة السوية أساس لمجتمع سوي، فإن صلحت الأسرة صلح المجتمع.

وفيما يتعلق ببحثنا فإن الوظيفة الأساسية للأسرة هي توفير الأمن والطمأنينة للطفل، ورعايته في جو يسوده الحنان والمحبة، ويتوقع الطفل أن تقوم الأسرة بإشباع جميع حاجاته بما فيها حاجته إلى صحة نفسية سليمة، كي يتمتع بشخصية متوازنة قادرة على العطاء، فحاجته إلى أبويه شديدة وأصيلة يصعب الاستغناء فيها.

إن الحاجة العاطفية والنفسية تعد غذاءً آخر، لابد أن تشبع بإلحاح لدى

الطفل، فهي القوة المعنوية التي تعطى له، ومسئولية الطفل هي مسئولية أسرته، وعندما تتفكك وحدة الأسرة لأي سبب من الأسباب، فهي تجرد الطفل من حقه المشروع في النمو النفسي الصحيح. وإلى هذا تشير الدراسات والبحوث التربوية أن من الأسباب المؤدية إلى انحراف الأحداث هو الاضطراب الأسري، فالميلاد البيولوجي للفرد ليس هو الأمر الحاسم في وجوده واستمراره، بل العامل الحاسم هو"الميلاد الثاني"، أي تكوين شخصيته، التي تعد الأسرة هي صاحبة الفضل فيه.

وأن هذه المكانة التي تحتلها الأسرة في المراحل المبكرة من حياة الطفل، ومسئوليتها عن تطوير شخصيته، فإن عناية الشريعة الإسلامية برزت في أحكامه وتشريعاته وتوجيهاته المؤكدة لحقوق الطفل في: حسن اختيار الأبوين، والشفقة والعطف، والتسوية في المعاملة، والنفقة، والحضانة، والرضاعة. وسنتولى بالشرح تلك الحقوق التي رعاها الإسلام لصحة نفسية سليمة للأولاد وفقاً لما يلي: من الحقوق التي تؤسس بها أسرٌ يهنأ وينعم بها الطفل في ظلها، والتي لا علاقة لها بالفراق هي:

١- حسن اختيار الأبوين:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم٢١)، أرشدت الآية الكريمة إلى حسن اختيار الزوجين، اللذين يعهد إليهما بتربية الناشئة التربية السليمة، ليرفدوا المجتمع بعناصر فاعلة، تسهم في عملية البناء.

معايير انتقاء الوالدين:

لقد وضع الإسلام معايير دقيقة وثابتة على مدى الأزمان ومختلف البيئات عند اختيار دعامتي الأسرة التي يمثلها الزوج والزوجة، وذلك لأهمية الدور المناط بهما، لتحقيق الهدف والغاية من هذه اللبنة الأساسية في المجتمع. قال رسول الله ﷺ: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك[٥٨]"، فقد حث رسول الله ﷺ على اختيار ذات الدين، بعد أن ذكر اختلاف الناس وتباينهم في الصفات التي تختار على أساسها الزوجة، فإن صاحبة العقيدة الثابتة والإيمان الراسخ الذي لا يلين حارسة لتلك القلعة الحصينة "الأسرة"، التي لا تكتفي بحراسة الأب وحده، فالأم تشارك في الذود عن هؤلاء النشء ولا يتأتى ذلك إلا بالدين، فتبث أخلاق الإسلام وآدابه من منطلق تعاليم الدين الإسلامي، الذي يضع

لها الأساليب القويمة للتربية الصالحة نفسياً وبدنياً وفكرياً وعقائدياً.

وفي اختيار ذات الدين إحسان للأولاد، وهذا ما قاله أبو الأسود لبنيه: "يا بني قد أحسنت لكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا"، فقالوا: كيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟، قال اخترت لكم أماً لا تُسَبون بها[٥٩]". فالأبوان الصالحان طمأنينة للأولاد من أي انتقاص في سلوك آبائهم، فينعمون أمام المجتمع بصحة نفسية سليمة لا يؤذون بها، ولهذا حذر الرسول ﷺ من الدوافع والأسباب الأخرى عند انتقاء الزوجة، وأكد على ذات الدين التي تستمد تصورها من تصور دينها، كما يدعو إلى التضحية بالالتماع الكاذب للمرأة، والمظاهر البراقة الطافية على وجه المجتمع، ولصحة نفسية سليمة، يجب اختيار أم لا يعير بهم الأولاد، قال ﷺ: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة[٦٠]".

وفي **اختيار الزوج** أمر رسول الله ﷺ، ولي المرأة أن يتخير صاحب الدين والخلق، في قوله ﷺ: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض[٦١]"، والزوج التقي الأمين يرعى أسرته رعاية وفقاً لمنهج الله، فيوفر لهم السعادة، فالخلق الحسن مظهر من مظاهر التدين، إذ فيه سماحة المعاملة، ولطف العشرة، ينعم في ظله أفراد الأسرة زوجة وأولاد، فهو إذا أحب زوجته أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها، كما أنه يحسن إلى أولاده بالتزام شرع الله في معاملتهم، فلا يفاضل بينهم، وهو بهم شفوق عطوف. وبهذا نجد أن الدين الذي ينبثق عن الأمانة والخلق الحسن، هما أضبط المعايير وأعلاها في اختيار الزوج.

ومما سبق نجد أن المعايير والضوابط الشرعية لاختيار الزوجين، ذات تأثير على الصحة النفسية للأولاد، من خلال انتماء الزوجين إلى ثقافة دينية متماثلة، ينتج عنه توفر درجة من النضج الانفعالي للزوجين تجعلهما يحتكمان إلى المنهج الإلهي، بعيداً عن الأهواء والنزعات الفردية، بل وفق مقاصد التشريع، حينها ينعم الأولاد بالدفء لصحة نفسية سليمة.

ويتأثر الأطفال بالجو النفسي السائد في الأسرة، وبمدى سلامة وصحة العلاقات القائمة بين أبويهم، كما أن الآثار المرتبطة بالوراثة تؤثر فيهم كذلك، فالخبرات النفسية للزوجين، والجو النفسي الذي عاش فيها كل منهما، ذات تأثير مباشر عليهما، فالشخص الذي مر بخبرات سارة في طفولته، غالباً ما ينجح في

علاقاته الزوجية بخلاف من مر بخبرات سيئة[٦٢].

٣- حق الشفقة والعطف:

توفر الشريعة الإسلامية الأمن النفسي للطفل من خلال أسرته، لأن الطفولة هي أول مدارج الحياة وقاعدة بناء الشخصية الإنسانية، وأحداث الطفولة تظل راسخة في تاريخ كل طفل، وذاكرته لا تنسى المواقف التي مرت به سواء كانت إيجابية أو سلبية، أو لربما أن بعض تلك المواقف لها أثر كبير في تكوين شخصيته، فتنعكس على تصرفاته بقدر ما تولدت لديه من آثار نفسية، فيشب سيِّء التفكير، رديء السلوك، يكرر تجربته وينقلها إلى أولاده. وهكذا تتوارث الأجيال الصفات السيئة، والعكس هو الصحيح إذا رُبي الطفل مشبَعاً بالعطف والشفقة والحنان والرحمة.

والطفل بحاجة ماسة إلى غمره بعاطفة الحب والحنان، -لنموه واكتمال عواطفه- ممن حوله من والديه، لما لهذا الشعور من أثر كبير في نضج شخصيته وصحته النفسية، فهو إضافة إلى حاجاته المادية، يحتاج إلى نظرات حب واهتمام ورعاية تدخل السكينة والطمأنينة إلى نفسه، وإن النقص في إشباع عاطفته يؤدي به إلى أن يكون إنساناً صلباً قاسياً. ومن حق الولد على والديه الاهتمام به والشفقة عليه، وقد أرشدت السيرة النبوية العطرة إلى إذكاء عاطفة الحب والحنان للأولاد وضرورتها، والتي تتمثل في التقبيل والضم، ومخاطبته في بشاشة وابتسامة، والشفقة عليه بمسح الرأس والوجه وإيثاره، وحسن الاستقبال، وكل سلوك يجسم له مدى الحب الذي يكنه الوالدان لأولادهما دون إفراط ولا تفريط.

ولقد وردت عن النبي ﷺ الأحاديث الكثيرة المملوءة بدفقات الرحمة والحب والحنان، منها ما رواه أنس بن مالك ﷺ، قال: "ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ"[٦٣] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناهُ على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده"[٦٤]، وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"[٦٥].

ومن صور رحمة النبي ﷺ بالأولاد: ما رواه البراء ﷺ قال: "رأيت الحسن بن عليّ على عاتق رسول الله ﷺ وهو يقول:"اللهم إني أحبه فأحبه"[٦٦]. ودخل الأقرع بن حابس على النبي ﷺ وهو يقبل إحدى سبطيه، فقال: تقبلون الصبيان؟، فما نقبلهم،

فقال النبي ﷺ:" أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة"[٦٧]. وفي رواية أن النبي ﷺ قبل الحسن بن علي ﷺ: فقال الأقرع بن حابس، إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فقال رسول الله ﷺ: "من لا يرحم لا يُرحم"[٦٨]. وعن عائشة ﷺ قالت: دخلت امرأة ومعها ابنتان تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرته، فقال: "من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار"[٦٩].

وهكذا فإن أولادنا أمانة في أعناقنا، فلا بد من إشعارهم بكل معاني الحب، إذ لا يمكن لأحد أن يصف مدى السعادة النفسية التي يشعر بها الطفل وهو في حضن أحد والديه، يضمه ويقبله، وأحيانا يلاطفه ويداعبه، وعندما يخاطبه بلطف، وعندما يستقبله ببشاشة، ولقد نزع عمر بن الخطاب الثقة من أحد ولاته، حين كان عمر يقبل أحد أولاده، فقال أحد الولاة: تقبله وأنت أمير المؤمنين؟ لو كنت أنا ما فعلته، قال عمر: "يرحم الله من عباده الرحماء"، وعزله عن عمله قائلاً: أنت لا ترحم ولدك، فكيف الناس"؟!!، وعلى الأبوين إشباع تلك الحاجات لأطفالهم حتى لا يتعرضوا لما يعرف بـ" الجوع العاطفي"، الأمر الذي يقود إلى سوء التوافق الاجتماعي والاضطراب النفسي، فحيث تظهر المحبة وحسن رعاية الأولاد المستمدة من المنهج التربوي الإسلامي يكون البناء النفسي.

٤-**التسوية بين الأولاد في المعاملة:** لقد فاقت مبادئ الشريعة الإسلامية في رعاية صحة الطفل النفسية جميع المواثيق الدولية للطفولة. حيث ضمنت تطبيقها تلقائياً بما وفرته من حماية ترتبط بتقوى الله تعالى، ومحاسبة كل من يجور ويظلم أولاده، فقد روي عن رسول الله ﷺ قوله:"اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم"[٧٠]. وروى النعمان بن بشير ﷺ قال: "أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت كل ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. فرجع فرد عطيته"[٧١].

ففي الحديث الشريف إبراز ما يولده عدم التسوية بين الأولاد. من أثر نفسي يؤدي إلى إذكاء التباغض والتحاسد والكراهية والحقد والفتنة والعداوة وقطع الوشائج، كما يربي الغرور في نفس من قدمت له العطية، ويربي الحقد في نفس من حُرِم

منها،هذا فيما بين الأولاد. كما يؤثر في علاقاتهم مع أبويهم، بزرع كراهيتهم والنفرة منهم، فيورث العقوق، وعدم إعانتهم على البر، فالإسلام بتعاليمه السمحة ومبادئه العادلة إنما يرسم جواً نفسياً نقياً بين الأولاد في أسرهم لنشأة صحية سليمة.

والتسوية المطلوبة تكون في الماديات كالمأكل والملبس والمسكن والتعليم وغيره، وفي المعنويات في إظهار الحنان والعطف والتقبيل والإشادة والاستقبال وغيره، فعن أنس ﷺ: أن رجلاً كان عند النبي ﷺ، فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، وجاءته بنت له فأجلسها بين يديه، فقال النبي ﷺ: "ألا سويت بينهم؟"[٧٢].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"[٧٣]. إن التسوية بين الأولاد مادياً ومعنوياً تبعث فيهم الاستقرار النفسي، وتنأى بهم عن الانحراف في السلوك الشخصي والاجتماعي.

٥- النفقة:

يتأكد حق الأولاد في وجوب النفقة على آبائهم في قوله تعالى: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة ٢٣٣)، فيجب أن تكون النفقة تلبي جميع احتياجات الأولاد، كل قدر سعته واستطاعته، قال جل وعلا: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق٧)، والآيتان السابقتان أصل في وجوب النفقة للولد على والده –كما ذكرنا–، فقد خلق الله تعالى الإنسان طفلاً عاجزاً لا يقوى على تأمين احتياجاته لفترة طويلة، هي فترة الطفولة التي تمتد في حياة الكائن البشري أكثر من غيرها من المخلوقات، إذ تساوي سدس[٧٤] متوسط الحياة التي يعيشها الإنسان الذي يربو عمره عن ستين عاماً، وهو خلال هذه الفترة يعتمد كلياً على والديه في القيام بتلبية احتياجاته المادية والعاطفية والتربوية. والنفقة تشمل كل ما يحتاجه الأولاد لعيش كريم، فهي تؤمنهم من التشرد والضياع، ففي عدم تأمين حاجات الأولاد مع القدرة، يقودهم إلى الانحراف والفساد والجريمة، وفي هذا يقول الإمام الزمخشري[٧٥]: "من حق الولد على والده أن يوسع عليه في ماله كي لا يفسق"، وتراعى في ذلك ظروف الأب يسراً وعسراً، وظروف الولد في البيئة التي يعيشها.

والإسلام جعل السعي على الأولاد والإنفاق عليهم في مصاف العبادات التي

يتقرب بها إلى الله تعالى، وأنها أفضل أنواع الإنفاق، بل تفوق في أجرها النفقة في سبيل الله تعالى، مصداقاً لقوله ﷺ: "أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله[٧٦]". فهناك من الآباء من ينفق على المحتاجين، في حين يمتنع عن التوسع في الإنفاق على أولاده، ناهيك عمن يمتنع عن الإنفاق على الأولاد، ظناً منه أن النفقة على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله أفضل من التوسعة على العيال وإدخال البهجة والسرور في قلوبهم، وهم بذلك يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، قال رسول الله ﷺ:" اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول[٧٧]". ففي دعوة الإسلام الإنفاق على الأولاد والتوسعة عليهم أثرها الطيب في حسن التنشئة والاستقرار النفسي المعطاء والعيش الهانئ.

وقد حذر الرسول ﷺ من الامتناع عن الإنفاق في قوله: "كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته[٧٨]"، وفي رواية: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت[٧٩]". فيا أيها الآباء بروا أولادكم فكفى بالمرء إثماً إن لم يكن له إلا هذا الإثم لدخوله النار لكان كافياً، وذلك لحبسه القوت عمن استرعاه الله عز وجل إياهم كالولد والزوجة والخادم وما إلى ذلك.

المبحث الثالث
أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم [٢٨] لسنة ٢٠٠٥

إن حاجة الطفل إلى الحماية التشريعية مطلب ملح لتوفير كافة المساعدات التي يحتاجها، بما فيها حاجته إلى الصحة النفسية، والاحتضان القانوني الكامل له الذي يتمثل في متابعة المشكلات والعقبات التي تعترضه، ومعالجتها بصوره قانونية فعالة كونه لا يقوى على حماية نفسه أو المطالبة بحقوقه.

فالحماية والرعاية التشريعية تجعل الطفل يتمتع بجو هادئ بعيد عن النكايات والمماحكات التي يورثها فراق أبويه، بإحساس المسئولية من جانب والديه ليشعر بالارتباط الأسري والانتماء لهما، بما يلزمهما القانون من تقديم أساليب الرعاية والحماية والخدمة، وقد أحسن المشرع الإماراتي عندما أشار إلى ذلك في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، مؤكدا بالعبارات الجزيلة الواضحة حينما قال: "... وقد يوجد النسل، وبه يستمر النوع بأي اجتماع كان، ولكن البقاء على الوجه

الأكمل الخالي من التظالم وضياع الحقوق والأنساب،لا يكون إلا على النحو الذي شرعه الله، لاستقرار العلاقة بين الجنسين وقيام الأسرة متماسكة، تتعهد الأولاد وتحفظهم وتسعى في كل ما فيه الخير بقدر المستطاع. من أجل ذلك شرع الله الزواج ووضع له نظاما لتكوينه وشروطه، وما به يحفظ النسل ويربي أحسن التربية، على وجه يكفل للعالم سعادته ويوفر عليه راحته ويقيه مالا يحصى من المضار"[٨٠].

"وتم إعداد القانون وفق المنهج الذي رسمته اللجنة في مرحلة إعداده، في بداية اجتماعاتها بحيث يتم اختيار رأي الجمهور في كل مسألة، مع مراعاة الأيسر والأصلح للناس، في إطار الفقه الإسلامي الصحيح"[٨١]. مما يؤكد حرص المشرع في تقنينه، على مراعاة صحة الأولاد النفسية إثر الطلاق والذي يتضح من تناولنا للمواد القانونية على النحو التالي:

أولا: أحكام الحضانة:

استهلت مواد القانون أحكام الحضانة في تعريفها، فقد نصت المادة (١٤٢) من القانون على أن: "الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعايته، بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس". فالملاحظ أن المادة في تعريفها للحضانة اهتمت بالغاية والهدف من حضانة الصغير وهي حفظه والقيام بشئونه وتولي أموره بما يصلحه، حتى يغدو فرداً صالحاً في أسرة صالحة، نواة لمجتمع صالح، ولا يتأتى ذلك إلا بأن يتعهده بما يحقق له صحة نفسية سليمة إلى جانب الصحة البدنية والخلقية.

جاء في المذكرة الإيضاحية: وقد جاء نص هذه المادة مراعياً وملاحظاً مصلحة الصغير، ومحققاً للتوازن بين حق الحضانة وحق الولي. وقد بينت المواد (١٤٢-١٥٨) الشروط الواجب توافرها في الحاضن رجلا كان أو امرأة، حيث بنيت هذه الشروط وأسست على مصلحة المحضون، ونذكر منها:

١- شرط الأمانة: فإن عدم تحقق الأمانة في الحاضن لا يؤتمن فيه على أخلاق المحضون.

٢- شرط القرابة المحرمية: لأن القرابة المحرمية هي مناط الحقوق والواجبات وأنها أوثق وأحفظ.

٣- خلو الأم من زوج أجنبي عن المحضون: يخضع لتقدير المحكمة، فيما إن كان بقاء المحضون مع أمه المتزوجة من أجنبي تحقق مصلحته.

٤- اتحاد الدين بين الحاضنة والمحضون: أخذ القانون برأي الحنابلة والشافعية في وجوب اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون في غير الأم، أما بالنسبة للأم فقد أخذ برأي الحنفية والمالكية[٨٢]، لأن مدار الحضانة الشفقة.

٥- عند اختلاف الحاضنة وولي المحضون في غير ما يتعلق بخدمته، فالأمر للولي، ما لم تقدر المحكمة خلاف ذلك مراعاة لمصلحة المحضون ذاته.

- راعي المشرع في السفر بالمحضون مصلحة الطفل بألا يكون في السفر إخلال بتربية الصغير. مادة (١٥٠/٢).

- رؤية المحضون: نظم القانون رؤية المحضون لأبويه. لأن الانقطاع عن الزيارة يؤثر في النفس، وقد يصاب باضطراب خلقي وعاطفي ونفسي، وأعطى لأقارب المحضون حق الزيارة، إذا كان أحد أبوي المحضون متوفياً أو غائباً أو مفقوداً..الخ.

- مكان الرؤية: حددت المادة (١٥٤/٥) أماكن الرؤية التي تحافظ على مشاعر الطفل، واستبعاد الأماكن التي تخلف التردد عليها آثاراً نفسية عليه.

- تعدد أصحاب الحق في الحضانة: أعطت المادة (١٥٥) للقاضي اختيار الأصلح للطفل عند تعدد أصحاب الحق في الحضانة.

- انتقال المحضون: قيد القانون انتقال الحضانة بمصلحة المحضون، المادة (١٦٥) والمادة (١٤٦/٤)، لأنه لا رعاية للمحضون مع الإجبار، والقصد من الحضانة ذاتها رعايته.

الخاتمة: نتائج البحث:

- تتجاوب أحكام الشريعة الإسلامية مع نظرة الإنسان وحاجته إلى الصحة النفسية برؤية واضحة، وذلك في النظرة الكلية إلى الإنسان ونفسه ومكنوناته وأحواله وأسراره وحاجاته.

فأحكام الأسرة في الإسلام لا تهدف إلى تنظيم علاقة بين الزوجين فحسب، بل هي جزء من نظرة الإسلام للكون والحياة، ولمركز الإنسان، والهدف من وجوده فيه فقد جاءت جامعة لكل أسباب الخير، مانعة لكل أسباب الشر. وبالتالي فهي تصنع مجتمعات ترسخ في أعماقها قواعد الخير والحق والفضيلة، وتباعد بين كل ما يؤدي إلى إفسادها أو إمراضها، فتحرص على ملء نفوس أفرادها بالراحة، وغمر قلوبهم بالأمن والسلام.

إن قاعدة الإسلام تحريم كل أوجه الضرر الذي يصيب الإنسان في بدنه أو نفسه، فكل ضرر يحيق بالإنسان محظور شرعاً ينبغي دفعه وإزالته؛ لأنه أحد وجوه الباطل، وفي ذلك ما يضمن للإنسان المسلم تمام الصحة البدنية والنفسية.

- حقوق الطفل ما هي إلا واجبات على الوالدين والمجتمع المتمثل في الدولة التي يوجد بها الطفل، وعلى الدولة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للأطفال الحماية من جميع أشكال العنف والتعسف،مما يجعل الأسرة قادرة على منح أولادها الرعاية النفسية من حب ودفء واطمئنان، وأن كل ما تقدمه الدولة من قوانين بشأن حماية الأولاد يحول دون تصدع الأسر وانهيارها.

- يقع على عاتق الوالدين وجوب رعاية الأولاد جسمياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً وروحياً، فأي خطأ يرتكب أثناء فترة التربية ولو في لحظة إغفاء من الوالدين، جدير بأن يدمر إنساناً بأكمله، وأي خلل أو تدهور في العلاقة الزوجية ينشأ عنها تدهور حالة الطفل النفسية. فالأولاد هم مصدر الثروة الحقيقية في المجتمع، وهم أعظم استثمار لرأس مال الأمة البشري المرتقب.

- تعد الأسرة المؤسسة الأولى لتشكيل شخصية الطفل، إذ تبقى خبرات الطفولة شديدة التأثير في نفسه، فهي أهم حقوق الطفل، ليضمن له صحة نفسية سليمة، قادرة على تحقيق شخصية سوية متوازنة ذات ايجابيات كثيرة، منها:

أ- المشاركة بالرأي الفعال والنشاط المضاعف، فيبقى حاضراً على مسرح الحياة، مؤثراً فيها، فتعلو همته، وتقوى عزيمته، ويمتلئ حيوية ونشاطاً.

ب- القدرة على مواجهة المسؤوليات.

ج- توظيف طاقاته التوظيف الصحيح.

التوصيات:

- صياغة بعض النصوص القانونية التي تقتضي مواجهة حاجات الطفل التشريعية، كونه كائن ضعيف لا يقوى على حماية نفسه والمطالبة بحقوقه.

- استحداث قسم للتوجيه النفسي للأسرة، يأتي ضمن مهام مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية لمحاكم الأسرة، لتوعية الوالدين بعد قرار الطلاق.

- نشر الوعي بين أفراد المجتمع بأهمية الصحة النفسية للأولاد والتبصير بأساليب التنشئة السليمة من خلال:

أ- إجراء الأبحاث والدراسات العلمية المتصلة بالأسرة.

ب- عقد الندوات والمؤتمرات، والدورات التدريبية.

ح- الاهتمام بالمؤسسات التعليمية العامة والخاصة في ظهور الأسرة ضمن مقرراتها في مختلف المراحل، بما يتناسب مع السن والجنس.

د- دعم الاتصال بين المدرسة والأسرة وجميع الجهات الأخرى المعنية برعايتهم ورفاههم للتعاون في حل المشاكل النفسية التي تواجه الأولاد، مما يوفر بيئة مأمونة ومشجعة للأولاد، فما من مهمة أنبل من توفير مستقبل أفضل لأبنائنا، فهم عالم الغد، وحمايتهم شرط أساسي لتنمية الإنسانية في المستقبل، ونماء كل طفل وإسهامه يحدد شكل مستقبل العالم.

- إننا نتلمس من الأزواج طلاقاً حضاريا، يلتمس فيه الطرفان مصلحة الأولاد، لتوفير التوازن العاطفي والانفعالي لهم، فالطلاق ليس نهاية المطاف بين الزوجين، وعليهما مراعاة الأولاد كي لا يتأثروا به. فعلى الأبوين التعامل مع الطلاق كموقف تعاملاً إنسانياً ودينياً وحضارياً، ويرتبط ذلك بصوره مباشرة بثقافة الزوجين ونظرتهما لمستقبل الحياة الأسرية. لذا يجب أن يتم الطلاق بهدوء.

- إن على الآباء ضرورة إنكار الذات من أجل أولادهم، وتعويضهم تعويضاً معنوياً، لكي ينشأ الأولاد التنشئة الاجتماعية السليمة، إذ لا يوجد طلاق ناجح ولكن التخفيف من أضراره هي مهمة الأبوين.

- على الجهات المعنية بتعيين القضاة اختيار قضاة قضايا الأحوال الشخصية وفقاً لمعايير دقيقة، تتناسب مع ما يتطلبه النظر في هذه القضايا المبنية على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة، وهو مطلب ملح، وقد فاضل الله تعالى بين العلماء والحكماء في الفهم والصلاح والإصلاح، قال تعالى: ﴿وَداوودَ وَسُلَيمانَ إِذ يَحكُمانِ فِي الحَرثِ إِذ نَفَشَت فيهِ غَنَمُ القَومِ وَكُنّا لِحُكمِهِم شاهِدينَ* فَفَهَّمناها سُلَيمانَ وَكُلًّا آتَينا حُكمًا وَعِلمًا وَسَخَّرنا مَعَ داوودَ الجِبالَ يُسَبِّحنَ وَالطَّيرَ وَكُنّا فاعِلينَ٧٩﴾ (الآيتان ٧٨، ٧٩ من سورة الأنبياء).

هوامش البحث:

[1]- مثلاً: الجزائر١٤.٨%، السعودية٢١ %، العراق ٢٢.٧%، السودان٣٠%، الإمارات ٣٤%، لبنان ٣٤%، قطر ٣٧%، الأردن ٣٧.٢%، مصر ٤٠%، الكويت ٤٨%. نقلاً عن موقع: www.topsarabia.com.

[2]- سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم ١٦٩٢ (وقال حديث حسن).

[3]- إن ما يحدث في كثير من حالات الطلاق من تجاهل للأولاد بعد الطلاق هي مسألة خطيرة؛ لأنها تترك رواسب وآثارا سلبية عميقة في نفوس الأولاد، ويترتب عليها شقاؤهم وربما تشريدهم في الحياة.

[4]- العلامة ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين: ج١٢٥/٢ (كتاب إلكتروني)

[5]- لأن الحضانة تمثل الجانب المهم في حياة الطفل، وذات أثر لصيق بصحته النفسية، فهناك فرق بين طفل ينعم بدفء الحياة بين أبوين متفاهمين، ووجوده بين أبوين غير متفاهمين، كما أن الطلاق يؤثر على الرضع أقل، بطريق غير مباشر.

[6]- انظر د/هشام الخطيب، أحمد الزبادي، الصحة النفسية للطفل:ص٩-١٨، ص١٤٥-١٤٩، ط٢٠٠١.

[7]- الغزالي، إحياء علوم الدين، ٥٨/٣، بيروت دار المعرفة.، ١٩٦٧م.

[8]- يعد ابن القيم من أبرع العلماء الذين تكلموا في الصحة النفسية على ضوء الشريعة السمحة، انظر مؤلفه: مدارج السالكين، بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ٤٥٧/١، ٢٩٥/٢، بيروت، دار الكتاب العربي، كما أن هناك دراسات نفسية لعلماء مسلمين آخرين كابن تيمية وابن رجب.

[9]- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٣).

[10]- الغزالي، إحياء علوم الدين، ٣٣١/٣و٣٣٢.

[11]- اختلف الفقهاء في الأصل في الطلاق هل الإباحة أم الحظر؟ فذهب الجمهور إلى أن الأ صل في الطلاق الجوا ز، والأولى عدم ارتكابه، بينما ذهب الحنفية في الراجح عندهم إلى أن الأصل في الطلاق الحرمة إلا لحاجة.

[12]- أن النبي ﷺ قال:(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)، سنن أبي داوود، رقم ٢١٧٨، سنن ابن ماجه رقم٢٠١٨، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٢/٧، وانظر ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٣ ص٤٤٦.

[13]- صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم(١٤٦٩).

[14]- د/السيد رمضان، مدخل في رعاية الأسرة والطفولة (النظرية والتطبيق)، ص١٨٦.

[15]- د/عبد الخالق محمد عفيفي، الأسرة والطفولة (النظرية والتطبيق)، ص٢٣٥.

[16]- محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، ص٣٠٠-٣٠٩ بتصرف.

[17]- إن ما أفتى به الحنفية وما رآه المالكية من بقاء المحضون عند أمه المتزوجة من أجنبي في حالات الضرورة، لدليل على جواز حضانتها لاعتبار مصلحة المحضون، ينظر: شرح فتح القدير ٣١٤/٣، مقدمات ابن رشد على المدونة ٢٦١/٢.

[18]- وما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٥، بقولها:"إذ أن الحضانة يراعى فيها حق المحضون قبل الحاضن" ص٢٤٨، يؤكد ذلك.

[19]- محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها- مرجع سابق- ص٣٠٢ بتصرف.

[20]- أصغر أطفال الحضانة في دراسة أجريت (أعمار ٢.٥ .٣.٢٥ سنة) تمت ملاحظتهم وملاحظة

تجاوبهم مع الطلاق بتغيرات سلوكية ملحوظة، متضمنة التأخر في استعمال الحمام، زيادة في التوتر، الصراخ، البكاء، الخوف، قلق من الفراق، مشاكل بالنوم، ارتباك بالهوية، سلوكيات عدائية، وقد وجدت العديد من الدراسات أن أطفال الطلاق يحصلون على متوسط درجات منخفضة بدرجة ملحوظة في الصف عن الأطفال من العائلات المتصلة، وإجمالاً، المراهقون يحظون بمشاعر اكتئاب والتي تتمثل في العزلة عن الأصدقاء والأنشطة والغضب الذي يتمثل في العنف. فقد يعانون أيضاً من فقدان التحكم نتيجة للاستقلال غير الناضج أو خسارة الإشراف المتمثل في ممارسة سلوكيات أكثر خطورة كتناول الخمر والمخدرات والعلاقات الجنسية المتعددة (الزنا) وسلوكيات غير قانونية.(تأثيرات الطلاق على الأطفال، بقلم: دكتور رياض نايل العاسمي فى سبتمبر ٢٠١٢، http://www.almanalmagazine.com).

[21]- محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها- مرجع سابق- ص٣٠٠-٣٠٨.

[22]- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٣ ص٤٤٦.

[23]- سنن أبي داود، باب في كراهية الطلاق، حديث رقم(٢١٧٨).

[24]- الغزالي، إحياء علوم الدين، ٣/٣٣١و٣٣٢، ط١٩٦٧م.

[25]- د/زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، ص٢٧٩.

[26]- لسان العرب ١٢٥/٨، مادة (رضع)، مختار الصحاح، ١٠٣/١، مادة (رضع).

[27]- الشربيني، مغني المحتاج، ٤١٤/٣، الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٥٥/١١.

[28]- تفسير القرطبي 843/3

[29]- ينظر تفسير الشعراوي 1005./2

[30]- بداية المجتهد ١٣١٥/٣، مغني المحتاج ٥٨٨/٣ وما بعدها.

[31]- الشرح الصغير٦٢/٣، المدونة٢٩٣/٤.

[32]- بدائع الصنائع ٤٠/٤، مغني المحتاج ٥٨٩/٣ وما بعدها، المغني ٤٢٩/١١.

[33]- أسماء الردادي،الرضاعة الطبيعية وآثارها الصحية والنفسية على الأم والطفل،ص٩٨-٩٩ بتصرف.

[34]- ينظر إلى التفسير الوسيط ص٣٩٢، كتاب إلكتروني لنخبة من علماء الأزهر.

[35]- ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن ٣٠٥/٢.

[36]- المرجع السابق ٣٠٥/٢.

[37]- ينظر المرجع السابق ٣٠٦/٢، فتح القدير ٤٢٦/١.

[38]- المرجع السابق ٣٠٦/٢-٣٠٧.

[39]- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ٤١٢/٢- ٤١٣ بتصرف.

[40]- الظئر: المرأة التي ترضع ولد غيرها، أو المرضعة لغير ولدها.

[41]- تفسير الشعراوي١٠٠٦/٢.

[42]- المرجع السابق١٠٠٦/٢.

[43]- المصباح المنير، مادة (حضن)- القاموس المحيط ١٥٦٣/١.

[44]- البحر الرائق ١٧٩/٤، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٦١٠/٣- الشرح الكبير ٥٢٦/٢، الشربيني، مغني المحتاج، ١٩١/٥،

[45]- الشرح الصغير ٦٣/٢، مغني المحتاج ٥٩٢/٣، البحر الزخار ٢٨٤/٤.

[46]- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٦١٠/٣.

[47]- بدائع الصنائع٤٠/٤، مواهب الجليل٢١٤/٤، الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٥/٥، المغني لابن قدامة٢٩٧/٩.

[48]- سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حديث رقم (٢٢٧٦)، ص٢٥٩، قال الألباني حديث حسن.

[49]- الإمام مالك، الموطأ، كتاب الوصية، باب من أحق بالولد، حديث رقم١٥٩٠، ص١٨/٤.

[50]- أنظر د/زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، ص ٢٨١.

[51]- بدائع الصنائع ٤/٤، الشرح الصغير2/6

[52]- بدائع الصنائع ٤١/٤، رد المحتار ٦٢٨/٣مغني المحتاج ١٩٦/٥، روضة الطالبين ٥٠٧/٦.

[53]- ابن عابدين ٦٣٩/٢، منح الجليل ٤٥٣/٢.

[54]- رد المحتار على الدر المختار ٤٧٧/١٠.

[55]- مغني المحتاج ٥٩٩/٣-٦٠٠(بتصرف).

[56]- ابن القيم، زاد المعاد، ٤٣٤/٥..

[57]- ينظر ص ٢٦ من هذا البحث فيما يتعلق بحق النفقة.

[58]- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم ٩٠٥٠.

[59]- فتح الباري ٩٨/٩.

[60]- صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث رقم ١٤٦٧.

[61]- صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث١٠٨٤.

[62]- د/عبد الخالق عفيفي، الأسرة والطفولة(النظرية والتطبيق)، ص٦٨.

[63]- صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته-ﷺ- الصبيان والعيال، حديث رقم ٢٣١٧.

[64]- صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب وإذ قالت الملائكة، حديث رقم ٣٤٣٤.

[65]- جامع الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، حديث رقم ١٩٢٤، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[66]- صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين، حديث رقم ٢٤٢٢.

[67]- صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم ٥٩٩٨.

[68]- صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم ٥٩٩٧.

[69]- صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم ٥٩٩٥.

[70]- أبو داوود: أبواب الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، ص ٣٥٤٤. (النسائي ٣٦٨٦).

[71]- صحيح البخاري: كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، حديث رقم ٢٥٨٧. (مسلم ١٦٢٣).

[72]- مجمع الفوائد ١٥٦/٨.
[73]- صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم ١٨٢٧.
[74]- أما الآن فهي قد تتجاوز الثلث، على اعتبار أن متوسط عمر الإنسان ستون عاماً، إذ يمضي الأولاد أكثر من عشرين عاماً في التحصيل العلمي، حيث تعد نفقات التعليم في مقدمة الحاجات الإنسانية في المجتمع المعاصر، لما يزود من قدرات ذهنية تتيح له سبل المعرفة، وترفد المجتمع بمن يشارك في بنائه وتحمل مسؤولياته.
[75]- الزمخشري، ربيع الأبرار، ص٤١٥.
[76]- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم وحبس نفقتهم عنهم، حديث رقم ٩٩٤.
[77]- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم ١٤٢٧.
[78]- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم وحبس نفقتهم عنهم، حديث رقم ٩٩٦.
[79]- سنن أبو داوود، كتاب الزكاة، باب في الشح، حديث رقم ١٦٩٢.
[80]- ينظر المذكرة الإيضاحية للقانون ص٤٢٣.
[81]- ينظر المذكرة الإيضاحية، ص ٧.
[82]- ينظر المذكرة الإيضاحية، ص ٢٥٠.

المصادر والمراجع:

١- الأصبحي، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر.
٢- الأصبحي، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، الناشر مجموعة الفرقان التجارية، دبي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت: ٢٥٦)، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط:١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا ط/٣، ١٤٢٤- ٢٠٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥- الترمذي،أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية.
٦- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الحطاب أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الرضوان، ط1431 ,1 هـ/2010م.
٧- ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٨- حسن، محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
٩- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)،سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية.

١٠- الدردير، أبو البركات أحمْد بن محمد بن أحمْد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، وبهامشه حاشية الصاوي، دار المعارف، القاهرة.
١١- الدردير، الشرح الكبير حاشية الدسوقي، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، بيروت، دار الفكر.
١٢- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،مختار الصحاح،مكتبة لبنان، بيروت،ط١٩٨٦
١٣- الردادي، أسماء عائض الردادي، الرضاعة الطبيعية وآثارها الصحية والنفسية على الأم والطفل، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٤- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
١٥- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، مقدمات ابن رشد على المدونة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م.
١٦- رضا، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار، القاهرة، ط ٢، ١٣٦٦ هـ/١٩٤٧ م.
١٧- رمضان، السيد رمضان، مدخل في رعاية الأسرة والطفولة (النظرية والتطبيق)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٠م.
١٨- الزبادي والخطيب، أحمد محمد الزبادي وهشام إبراهيم الخطيب، الصحة النفسية للطفل، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط٢٠٠١.
١٩- الزمخشري، جار الله الزمخشري، (ت: ٥٨٣ هـ)، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، مؤسسة الأعلمى، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.
٢٠- الشربينى، محمد بن محمد الخطيب الشربينى، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢١- الشعراوي، محمد متولى الشعراوي (ت:١٤١٨هـ)، خواطري حول القرآن الكريم (تفسير الشعراوي)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.
٢٢- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٢٣- ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، (كتاب إلكتروني).
٢٤- العاسمي، رياض نايل العاسمي، تأثيرات الطلاق على الأطفال، سبتمبر ٢٠١٢، (http://www.almanalmagazine.com).
25- عبد الباقى، زيدان عبد الباقى، الأسرة والطفولة، ط١، ١٩٩٨م، دار الفكر العربى.
٢٦- العسقلانى، أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢٧- عفيفي، عبد الخالق محمد عفيفي، الأسرة والطفولة (النظرية والتطبيق) مكتبة عين شمس، القاهرة ١٩٩٨م.
٢٨- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المـالكي، منح الجليل شرح مختصـــر خليل،

(ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢٩- الغزالى، أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٧م.
٣٠- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.
٣١-ابن قدامة، موفق الدين بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، المغني، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ط ٢٠٠٤م.
٣٢- القرطبى، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر، جامع البيان في تفسير القرآن، المطبعة الأميرية، طبعة دار المعارف ١٢٦/٣.
٣٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٣٤- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مدارج السالكين، بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، بيروت، دار الكتاب العربى.
٣٥- الكاسانى، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى (ت٥٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٦- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية.
٣٧- الماوردي، أبى الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.
٣٨- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى ابن المرتضى، (ت٨٤٠هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار.
٣٩- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤٠- المقرئ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان ١٩٨٧م.
٤١- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
٤٢- ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط دار الكتب العربية.
٤٣- النووي، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا (ت: ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٤٤- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٥٩٣)، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٤٥- الهيثمي، علي بن أبي بكر، نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي- القاهرة.

٤٦- المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م، ملحق مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٦، ربيع الأول ١٤٢٧هـ/إبريل ٢٠٠٦م.
٤٧- التفسير الوسيط، لنخبة من علماء الأزهر، كتاب إلكتروني.
٤٨- موقع: www.topsarabia.com